

- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم<sup>(١٦)</sup>؛
- ٣ - تناشد الدول الأعضاء والوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة المالية للأبحاث أن تقدم المساهمات المالية لزيادة النهوض بأهداف الجامعة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام إنشاء اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وفقاً لميثاق الجامعة<sup>(١٧)</sup>؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها لكوستاريكا، البلد المضيف، لما تقدمه من دعم ومساهمة قيمين لتسيير أعمال الجامعة؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا النداء إلى جميع الدول الأعضاء لضمان التسيير السلس لأعمال الجامعة؛
- ٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٤

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

#### ٩/٤٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاجتماع التنسيق لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

(١٦) انظر القرار ٥٥/٣٥، المرفق.

(١٧) Add. I و A/45/526.

- ١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١٨)</sup>؛
- ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛
- ٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٣٣

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

#### ٨/٤٥ - الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٩/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ عن إنشاء جامعة السلم،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها المساهمة الإيجابية التي قدمتها الجامعة لقضية السلم عن طريق مختلف البرامج الدولية التي طورتها خلال سنواتها العشر الأولى، لاسيما تلك البرامج التي ركزت على أمريكا الوسطى، كمساهمة في الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن والثقة بين بلدان المنطقة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك الجزء من القارة الأمريكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٠ يوافق نهاية العقد الأول من العمل والأنشطة المتواصلة التي قامت بها هذه المؤسسة التي أوقفت نفسها على البحث والتعليم من أجل السلم،

- ١ - ترحب بواقع أن جامعة السلم ستنتهي في عام ١٩٩٠ عقدها الأول من الأنشطة من أجل قضية السلم، وفقاً للأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها؛

الإسلامي، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٦ - توصي بأن يتم تنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة، في عام ١٩٩١، حسبما دعا إلى ذلك القرار ٨/٤٤، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية؛

٧ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لاسيما الوكالات الرئيسية، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوموا، كلما اقتضى الأمر، باتخاذ الترتيبات لإجراء مشاورات بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ المشاريع وأعمال المتابعة؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عقد اجتماعات قطاعية بين المنظمتين بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية، بما في ذلك مجالات تنمية الموارد البشرية، والبيئة، والإغاثة في حالات الكوارث، حسبما أوصى بذلك اجتماع عام ١٩٨٩ واجتماع عام ١٩٩٠ لمراكز التنسيق التابعة للمنظمتين؛

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي».

وفقاً للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٨/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>(١٨)</sup>،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية، وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى، واقتناعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة المنظمتين في مواصلة تعزيز التعاون القائم بينها عن طريق وضع مقترحات معينة في مجالات محددة من مجالات التعاون ذات الأولوية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إقامة تعاون أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في تنفيذ المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في المنظمتين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup>؛

٢ - توافق على نتائج وتوصيات الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١٩)</sup>؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينها في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر